

الإفاضة

في بيان

وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة

تأليف: أبي عبد الله
حماد بن أحمد
المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ألا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله؛

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا

تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران 102].

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}
[النساء 1].

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما} [الأحزاب 70-71].

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة
في النار.

أما بعد:

فإن من أحسن الكتب المؤلفة في إحكام النساء كتاب جامع أحكام
النساء لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله -
وقد قرأت في جملة ما قرأت من هذا الكتاب النافع بحثه في أحكام
المستحاضة¹ وهو بحث جيد مبين على الدليل كغيره من أبحاث الكتاب،

¹ الإستحاضة: دم يخرج من المرأة في غير أوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق في أدنى الرحم دون قعره
[المنهل العذب المورد (1/61)]

ويقال لمن جرى منها هذا الدم مستحاضة، ولها أحكام معروفة في باب الطهارة من كتب الفقه، ومجمّلها أنها
كالطاهرة تصح منها العبادة من صلاة أو غيرها وبأنتها زوجها، غير أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة

قال العلامة أحمد شاكر: "هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً فالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة سواء أوقعت ممن رواه ناقصاً أو من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا. وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمود علي ابن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه الإحكام في الأصول (2/90-96) ومما قال فيه: "إذا روى العدل زياد على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض. فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به وهم بل اشك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم حكم الآخر لم يروه غيره! وفي هذا التناقض ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع".

ثم قال: "ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يروه أحد غيره أو يروه غيره مرسلاً، أو يروه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظاً زائداً لم يروها غيره من رواية الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ. وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبوله لهما ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء.

ومن خالفتا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق¹.

¹ الباعث الحثيث (194-1/195) ط

وفي كلام العلامة ابن حزم نظر بينه الحافظ ابن حجر، حيث قال في النكت:

"واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة. وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة ظاهر، لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن¹.

وقال: "وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا، في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساوا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته.

وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما روه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالف من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: 'نه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركه، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم على هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث [فقد عتق عنه ما عتق]:

¹ النكت على ابن الصلاح (1/689)

"إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه, وهم عدد وهو منفرد¹"
والمعتمد في هذا الباب تقسيم الإمام ابن الصلاح:
قال في مقدمته: " وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:
❖ أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقة, فهذا حكمه الرد
كما سبق في نوع الشاذ؟
❖ الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره
كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير
بمخالفة أصلا فهذا مقبول, وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.
❖ الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين, مثل زيادة لفظة في حديث لم
يذكرها سائر من روى ذلك الحديث² ."

قال الحافظ: "يعني: وتلك اللفظة توجب قيда في إطلاق أو تخصيصا
لعموم ففيه مغايرة في الصفة, ونوع مخالفة يختلف الحكم بها فهو يشبه
القسم الأول من هذه الحثية ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة
في الصورة.

قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثلث بشيء, والذي يجري على
قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد,
بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال³.
وزيادة الأمر بالوضوء في حديث هشام من القسم الثلث, بل هي زيادة
لفظة لم يذكرها كثير ممن روى هذا الحديث وليس سائرهم, والترجيح
بالقرائن يدل على أنها ثابتة وبيانها فيما يلي :

¹ النكت على ابن الصلاح (1/687)

² التقييد والإيضاح (92/93)

³ النكت على ابن الصلاح (1/687)

نص الحديث

□ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -
رضي الله عنها - قالت: "إن فاطمة بنت
حبيس جاءت رسول الله □ فقالت: إني
امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟
قال: "إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم [ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة
حتى يحيي ذلك الوقت] ثم صلي".

الفصل الأول

في ذكر الرواة

1. الذين رووا الحديث عن هشام
بدون زيادة

1. **مالك بن أنس:** الموطأ (137) صحيح البخاري (306)
المعجم الكبير (890-24/358).

2. **سفيان الثوري:** صحيح البخاري (320) مسند
الحميدي (193) المعجم الكبير (888-24/358).

3. **زهير:** صحيح البخاري (331) المعجم الكبير (894-24/282).

4. **أبو أسامة:** صحيح البخاري (325).

5. **وكيع بن الجراح:** صحيح مسلم (333) سنن
النسائي (1/184) سنن الترمذي (1/125) مصنف ابن أبي شيبة (1/150).

6. **أبو معاوية:** سنن النسائي (1/184) وأشار إليها مسلم (2/16- نووي).

7. **عبد العزيز بن محمد:**

8. **جرير:**

9. **عبد الله بن نمير:**

أشار إلى روايتهم مسلم في صحيحه (2/16- نووي)

10. **عبدة:** سنن الترمذي (125)

11. **جعفر ابن عون:** سنن الدارمي (744)

12. **معمر:** مصنف عبد الرزاق (1/303/1165).

13. **ابن جريج**: المعجم الكبير (24/357/888).
14. **شعبة بن الحجاج**: المعجم الكبير (24/357/891).
15. **خالد بن الحارث**: سنن النسائي (1/184).
16. **زائدة**: المعجم الكبير (24/360/893).
17. **أيوب**: المعجم الكبير (24/361/899).
18. **يحي بن سعيد الأنصاري**: المعجم الكبير (24/362/900).
19. **عبد العزيز بن أبي حازم**: المعجم الكبير (24/361/898).
20. **يحي بن سعيد القطان**: أحمد ()
فهؤلاء كلهم رووا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة, بدون ذكر الزيادة.



**في ذكر من روى الحديث عن هشام
بالزيادة**

ويكفي في رد هذا الزعم, متابعة جمع من الرواة أبا معاوية على ذكر
الزيادة المتصلة كما سيأتي.
وقد ورد أثر عن عروة موقوف عليه اشتمل على إفتاء المستحاضة
بالوضوء لكل صلاة, وهذا لا يضر القول برفعها, إذ الأصل في العالم أن
يفتي بما ثبت عنده من الخبر.

③ رواية أبي عوانة:

وه وضاح اليشكري الواسطي, قال الحافظ ثقة ثبت (التقريب) .

قال الإمام ابن حبان - رحمه الله -: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة: ثم ساق بنفس السند (إلا أن الراوي عن هشام هو أبو عوانة) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: **"تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة"**. وأخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي بسند جيد, نقله ابن التركماني في الجوهر النقي (1/507) ومحمود خطاب السبكي في المنهل (3/104).

④ رواية أبي حنيفة:

وهو النعمان بن ثابت الكوفي الفقيه المشهور. قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا أبو حنيفة - رحمه الله -, وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله ﷺ **"إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك, فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة, وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة"** [شرح معاني الآثار ()].

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (24/360-895). وهذا سند ضعيف: وعلته أبو حنيفة, فإنه على جلاله قدره وإمامته في الفقه؛ فقد ضعفه من جهة حفظه: البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وابن عدي وغيرهم¹.

⑤ الحجاج بن أرطاة:

¹ أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (663-1/661).

قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس،
قال الإمام الطبراني - رحمه الله -: حدثنا الحسين بن العباس الرازي،
ثنا ربيع أبو غسان الرازي ثنا عبد الله عن ابن مغراء ثنا الحجاج بن أرطاة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت
النبي ﷺ فقالت: إني استحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها
فإذا كان عند طهرها اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة وقال **"إنما هو
عرق منك"** والحجاج حديثه حسن في الشواهد.

⑥ حماد بن زيد:

قال الإمام النسائي - رحمه الله -: | أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن
حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استحيضت فاطمة
بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني استحاض فلا
أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **"إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليس
بالحيضة"** قيل له (أي حماد): فالغسل؟ قال: فذلك لا يشك فيه أحد،
وفي رواية " بعد الحيضة".

وهذا إسناد صحيح: يحيى بن حبيب ثقة كما في التقريب .
والحديث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه، وابن ماجه ولم يذكر الأمر
بالوضوء، وابن عبد البر في التمهيد () وابن حزم في المحلى ()
1/252) وأبو يعلى (4469) والبيهقي (1622) والطبراني (24/309).
قال الإمام النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام ولم يذكر
فيه "وتوضئي" غير حماد والله أعلم.

وهذا كلام فيه نظر كما يلاحظه من قرأ هذا الفصل¹: "على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك؛ لكان كافياً لثقتة وحفظه سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة، بل هي زيادة ثقة وهي مقبولة"². إهـ
وقد بدا لي أمر وهو أن حماد بن زيد اشتهر في الفقه كما يعلم من ترجمته؛ لذلك قال فيه الحافظ: "ثقة ثبت فقيه" فقد يقال إن هذا الوصف يقوي جانب كونه حفظ تلك الزيادة الفقهية الهامة.

7 حماد بن سلمة:

أخرج حديثه الدارمي فقال: أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أسب حبش قالت: يا رسول الله إني استحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي" قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي. إهـ [سنن الدارمي 779]³.

وهذا إسناد صحيح ولا يرد عليه قول من قال: إن حمادا له أوهام، "فإن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك ولا ريب، ولا يخرج عن ذلك أن له أوهاما، وإلا فمن ذا الذي ليس له أوهام، ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له؛ لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات من رجال الصحيحين فضلا عن غيرهما، ولذلك جرى علماء الحديث سلفا وخلفا - ومنهم النووي - على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة، إلا إذا ثبت وهمه وهيهات أن يثبت هنا على أنه قد روى له متابع" إهـ⁴

¹ قال أحمد شاكر: وهذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد ليس بجيد لأن أبا معاوية تابعه عليه. (سنن الترمذي 1/219).

² السلسلة الصحيحة .

³ ورواه أبو يعلى في مسنده (4469).

⁴ السلسلة الصحيحة .

وأنا أقول: وهيئات أن يثبت هنا على أنه قد روى له متابعون, بل قد صحح الشيخ الألباني حديثا خالف في إسناده جمعا وقال: "حماد ثقة حافظ فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ الجماعة"⁵

فوائد

1. قال الحافظ أبو عمر في التمهيد: "وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثقة ثبت".

2. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: "وليس حماد بن سلمة في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمر بن الحارث".

3. في الطريق التي أوردتها الدارمي فائدة عزيزة؛ حيث جاء فيه الأمر بالوضوء مرفوعاً ومقطوعاً، وهذا يؤيد ما سبق ذكره من أنه لا منافاة بين أن يروي الراوي حديثاً وأن يفتي بالحكم الذي تضمنه.

⑧ يحيى بن سليم:

ذكر الحافظ في الفتح (1/441) أن السراج روى هذه الزيادة من طريق يحيى بن سليم عن هشام. ويحيى بن سليم هذا: صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب، فحديثه حسن في الشواهد.

⑨ رواية يحيى بن هاشم:

قال الحافظ يوسف بن عبد البر -رحمه الله-: حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يحيى بن هاشم قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **"لا إنما هو عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي"** [التمهيد بترتيبه فتح المالك (1/536)].

لكن هذا الحديث لا يفرح به فإن يحيى بن هاشم هذا هو أبو زكرياء السمسار: كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.¹

¹ انظر ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي .

والخلاصة:

أن تسعة من الرواة تتابعوا على ذكر الأمر بالوضوء في حديث هشام, وستة منهم بينوا أن المراد/ الوضوء لكل صلاة؛ فلفظهم مفسر للفظ الآخر كما بينه العلماء:

قال الإمام الطحاوي: "فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة"

ولهذا جعل الحافظ ابن عبد البر الروایتين سواء¹

فتتابع هذا العدد من الرواة على ذكر هذه الزيادة كاف جدا في إثباتها, فكيف إذا علمنا أن هشاما قد توبع كما يأتي بيانه في الفصل التالي.

فائدة:

إن مما يقوي ثبوت الزيادة في حديث هشام كون عائشة ممن يقول بوجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة, والأصل في العالم أن يفتي بما ثبت عنده من حديث رسول الله ﷺ.

عن قمير امرأة مسروق: أنها سألت عائشة عن المستحاضة, فقالت: "تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة".²

¹ التمهيد مع ترتيبه (1/536) .

² رواه عبد الرزاق في مصنفه (1/304/1170) بسند صحيح, وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (1/51) .



في ذكر حديث فاطمة منة غير طريق هشام

□ الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله -: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد {يعني ابن عمرو} قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف, فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة, فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق". [السنن (686)].

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا, ثم حدثنا به بعد حفظا قال: ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه. والحديث أخرجه النسائي (1/185) وابن حبان (1349) والحاكم (618) والبيهقي (1551 و 1552) والدارقطني ()

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني¹ والحديث سنده حسن, وما نقله أبو داود من صنيع ابن أبي عدي عن ابن المثنى, لا يضر الحديث إذ الظاهر أن عروة سمعه من فاطمة ومن عائشة.

قال العلامة ابن القيم: "وقد رأى كليهما وسمع منهما بلا ريب".² قال العلامة أحمد شاكر: "وقد يجيء الحديث من طريقين؛ في أحدهما زيادة راو في الإسناد, ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر, فيحمل هذا أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا".³

وقال الإمام النسائي: "قد روى هذا الحديث غير واحد, ولم يذكر واحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي".⁴

¹ انظر: الثمر المستطاب (1/35), وإرواء الغليل (1/224).

² تهذيب السنن

³ الباعث الحثيث (2/490).

⁴ سنن النسائي ()

كأنه يقصد الأمر بالوضوء وقد ذكره غيره كما مر ويأتي إن شاء الله.

□ الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود -رحمه الله-: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي □ فذكر خبرها وقال: "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ثم صلي".

والحديث أخرجه: أحمد (6/42 و 204 و 262) وابن أبي شيبة (1/150) وابن ماجه (624) والدارقطني (1/211) وبين الأخيران في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير.

وقد ضعف أبو داود الحديث فقال: "ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب, أن هذا الحديث أوقفه حفص ابن غياث عن الأعمش, وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا, وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوفا عن عائشة".

قال أبو داود: "وقد رواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله, وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة".

قلت: الحديث رواه عن الأعمش مرفوعا: وكيع كما في السند المتقدم وهو ثقة حافظ, وتابعه على الرفع: علي بن هاشم وقره بن عيسى

ومحمد بن ربيعة والحربي وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير.¹

قال ابن التركماني: "ورواه أيضا كرواية وكيع مرفوعا عن الأعمش:

الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير؛ ذكر ذلك

الدارقطني, وأشار إليه البيهقي بقوله {وجماعة} فهؤلاء سبعة أكثرهم

أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع, فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل

الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة, وكذا في مذاهب أهل الحدي

لأنهم أكثر عددا, وتحمل رواية من أوقفه على عائشة أنها سمعته من

النبي □ فروته مرة, وأفتت به مرة أخرى كما مر نظائره.²

¹ انظر سنن الدارقطني

² الجواهر النقي حاشية سنن البيهقي .

قال أبو داود أيضا: "ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري
عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث
المستحاضة"

قلت: وليس هذا بقادح في الحديث كما بينه الخطابي حيث قال في
معالم السنن:

"رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب, لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها, ويحتمل أن يكون اختياراً منها, والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروى عنه ١ ومضاف إليه وإلى أمره".¹

وعلة السند الانقطاع: فقد ذكر الأئمة سفيان الثوري وعلي بن المديني والبخاري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من ابن الزبير², لكن تابع حبيباً هشام بن عروة والزهري كما سبق, فصح الحديث بذلك, وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (109).

١ الحديث الثالث:

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل – بن أبي صالح- عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تصل؟ فقال رسول الله ١ "سبحان الله, هذا من الشيطان لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ولتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً, وتغتسل للفجر غسلاً واحداً, وتتوضأ في ما بين ذلك". [السنن (696)]. وهذا سند حسن: بقية وخالد ثقتان, وسهيل: صدوق تغير حفظه بأخرة. والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه () وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي, وأخرجه ابن حزم في المحلى (1/418). وله طريق أخرى عن سهيل بن أبي صالح أخرجه الحاكم () قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي: هذا حديث حسن على شرط مسلم.³

٢ الحديث الرابع:

¹ عون المعبود (1/337).

²

³ الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (1/552).

قال الإمام أحمد –رحمه الله-: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أتيت عائشة فقلت لها: يا أم المؤمنين قد خشيت ألا يكون لي حظ في الإسلام أو أن أكون من أهل النار: أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة, قالت: اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى ألا يكون لها حظ في الإسلام أو أن تكون من أهل النار, تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة, فقال: "**مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها, ثم تغتسل وتحتشي وتستغفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها.** [المسند (

ورواه الحاكم في المستدرک (6707) والدارقطني (1/216).
وسند الحديث ضعيف لضعف عثمان بن سعد وهو أبو بكر البصري الكاتب.

والحديث حسن في الشواهد.

□ الحديث الخامس:

قال الإمام الدارقطني –رحمه الله-: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش نا عمار بن مطر, نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبيس حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض, فقال لها النبي ﷺ: "**إنما ذلك عرق فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي, ثم توضئي لكل صلاة**" [السنن (1/210)].

قال الحافظ الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف, والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا:
"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".¹

□ الحديث السادس:

قال الإمام الطبراني -رحمه الله-: حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا يحيى الحماني ثنا أبو خالد

الأحمر عن الحجاج عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة أتت رسول الله □ فقالت: إني أرى الدم, "فأمرها رسول الله □ أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" [

وهذا سند ضعيف: حجاج هو ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب.

□ الحديث السابع:

قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة - رحمه الله - في مسنده²: حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة تسأل رسول الله □ عن المستحاضة, فقال □: "تدع الصلاة أيام أقرائها, ثم تغتسل وتستغفر بثوب, وتتوضأ لكل صلاة, وتصلي إلى مثل ذلك".

قال الحافظ الزيلعي: وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبيب حبيش؛ يفسره رواة الدارقطني المذكورة.

يقصد ما أخرجه في سننه (1/208) بسنده عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله □ ...الحديث .

ولم يذكر فيه الوضوء³.

¹ وقد سبق تخريجه في الصفحة:
² كما في نصب الراية للحافظ الزيلعي (1/265).
³ ذكره مختصراً .



ذكر الأمر بالوضوء في غير حديث فاطمة

□ الحديث الأول:

قال أبو داود – رحمه الله -: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: **"تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي"**. [السنن (297) وأخرجه أيضا الترمذي (126-127) وابن ماجه (625) والدارمي (793) والطحاوي (1/102) والبيهقي (1633) من طرق عن شريك عن أبي اليقظان عن علي به. وهذا سند ضعيف: شريك هو ابن عبد الله النخعي: "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه بأخرة" {التقريب}. وأبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي, قال الحافظ: "ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع". قال العلامة أحمد شاكر: وجد علي بن ثابت لم يعرف وتضاربت فيه الأقوال جدا. وانظر تفصيل ذلك في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري.¹

□ الحديث الثاني:

قال الطبراني – رحمه الله -: حدثنا مروع بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: **"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا ثم توضأ لكل صلاة"**. لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث تفرد به الحسن بن عيسى.² قال الهيثمي: "وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه".³

¹ سنن الترمذي؛ تحقيق شاكر (1/221) قال الألباني: ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد [الإرواء: (1/225)].
² المعجم الأوسط (10/369/9180).
³ المعجم (1/281).

قلت: لقد وقع خطأ في بعض نسخ المعجم الأوسط إذ أن شيخ الحكم هو أبو جعفر لا جعفر، ولذلك لم يعرفه الهيثمي والفضل في التنبيه لهذا الخطأ بعد الله تعالى راجع إلى الحافظ الزيلعي فقد أورد الحديث من الأوسط على الجادة.

وأبو جعفر هذا من شيوخ الحكم؛ وهو محمد بن علي الباقر - رحمه الله -: ثقة فاضل مشهور.

ولم أقف على ترجمة الحسن بن عيسى،

وقد خالفه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة، فروى الحديث في مصنفه (1/151) عن حفص عن العلاء عن الحكم عن أبي جعفر مرسلًا، فالصحيح فيه الإرسال والله أعلم.

□ الحديث الثالث:

قال الإمام أبو يعلى - رحمه الله -: قرئ على بشر بن الوليد الكندي وأنا حاضر، قيل له حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر "أن النبي □ أمر **المستحاضة بالوضوء لكل صلاة**" [مسند أبي يعلى الموصلي ()] ومن طريقه أخرجه البيهقي (1635) وأخرجه الطبراني في الأوسط (1620).

ابن عقيل: حسن الحديث.

والإفريقي: "صدوق يخطئ" كما في التقريب.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الفقيه المشهور؛ وهو ثقة كما قال النسائي¹.

وأما بشر بن الوليد: فصدوق في نفسه، لكن في حفظه شيء؛ ضعفه أبو داود ووثقه الدارقطني، وقال السليمان: منكر الحديث، وقال صالح جزرة: هو صدوق ولكنه كان لا يعقل كان قد خرف².

¹ سير أعلام النبلاء (8/538).

² انظر ميزان الاعتدال (2/40).

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (1/169).

□ الحديث الرابع:

قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة – رحمه الله -: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت فسألت النبي □ أو سألت لها، "فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك، فإن رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشمت وصلت".
وسنده ضعيف فيه علتان:

1. الإرسال: فإن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة كما قال الخطابي.¹
2. هشيم: كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب.

□ الحديث الخامس:

قال الإمام أبو داود – رحمه الله -: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي أخبرنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي □ مثله.
والضمير في قوله مثله راجع على حديث عائشة الموقوف في المستحاضة.

[تغتسل] تعني مرة واحدة، ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها.

ورواه الطبراني في الصغير (1153) عن يونس بن محمد عن الدوري عن يزيد بن هارون به ولفظه "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت".
وسند الحديث حسن: أحمد بن سنان: ثقة حافظ، ويزيد بن هارون: ثقة متقن عادل، وأيوب أبو العلاء صدوق له أوهام، وأبو شبرمة – وهو عبد الله بن شبرمة: ثقة فقيه، وامرأة مسروق – قمير -: ثقة كما قال الحافظ في التقريب.

¹ انظر تحفة التحصيل (ص: 230).

والحديث ضعفه أبو داود في السنن.¹

والظاهر أن تضعيفه لسبيين:

1. لقوله في أيوب أبي العلاء: كان يتفقه ولم يكن بجيد الحفظ

للإسناد.² وقد وثقه النسائي وغيره، وتوسط فيه الحافظ وقال:

صدوق له أوهام كما تقدم.

2. لكون أيوب هذا رواه عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفا،

فقد يكون هذا اضطرابا منه في السند والمتن، وقد لا يكون كذلك

لاحتمال أن يكون عنده من الوجهين؛ مرفوعا بسند وموقوفا بسند

آخر.

والحديث رواه البيهقي (1627) من طريق العباس بن محمد ثنا يزيد به .

وروه أيضا (1626) عن العباس بن محمد عن يزيد عن أبي العلاء عن

الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة به،

وكذا رواه أبو داود (299) لكن أوقفه على عائشة.

□ الحديث السادس:

قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله -: ثنا عمرو بن حصين ثنا محمد بن

عبد الله بن ثلاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد

الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "تنتظر النفساء أربعين ليلة

فإن رأت لاطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين

فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم

توضأت لكل صلاة. [المستدرک: (1/289)].

وهذا إسناد واه؛ شيخ الحاكم قال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو

زرعة: واه، وقال الدارقطني: متروك.³ وانظر المعجم الأوسط (830)

(7).

¹ عون المعبود (1م 337) .

² تهذيب التهذيب (1/208) .

³ انظر ميزان الاعتدال للذهبي .


□ الحديث السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحیضت زینب بنت جحش فقال لها

النبي □: **"توضئي لكل صلاة"**.

علقه أبو داود تحت الحديث (289), وانظر المنهل العذب المورود (

.(3/104



في ذكر من صحح الحديث بالزيادة

- ✘ الإمام البخاري: الجامع الصحيح (ح 228),
- ✘ الإمام الترمذي: السنن (ح 125),
- ✘ الإمام ابن حبان: (ح) ,
- ✘ الحاكم أبو عبد الله: المستدرک (6907),
- ✘ العلامة ابن حزم: المحلى (1/418),
- ✘ العلامة ابن التركماني: الجوهر النقي [حاشية سنن البيهقي (1623),
- ✘ الحافظ ابن حجر: فتح الباري (1/441),
- ✘ العلامة أحمد شاكر: سنن الترمذي (1/218 الحاشية),
- ✘ العلامة الألباني: السلسلة الصحيحة: (300).
- ✘ العلامة مقبل بن هادي: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/552).



مذاهب الفقهاء في هذه المسألة

ولعل فيما سبق كفاية لبيان ثبوت الأمر عن النبي ﷺ للمستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة.
ومن هنا فقد ذهب جمهور العلماء إلى إيجاب ذلك عليها, وفيما يلي ذكر لبعض أقوالهم:

① الحنفية:

قال العلامة علي بن أبي بكر المارغياني – رحمه الله:-
"والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ؛ يتوضئون لوقت كل صلاة."
[الهداية مع فتح القدير (1/181)].

② الشافعية:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله:-
" وعليها الوضوء لكل صلاة."
[الأم (1/133)]

③ الحنابلة:

قال العلامة ابن قدامة – رحمه الله:-
" فالمستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منهم الحدث, ولا يمكن طهارته؛ فعليه الوضوء لكل صلاة, بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه."
[المغني (1/206)]

④ الظاهرية :

قال العلامة أبو محمد ابن حزم – رحمه الله:-
" وظهور دم الاستحاضة, أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع دم الحيض؛ فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ".
[المحلى (1/132)].

❖ وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن ذلك الوضوء مستحب فقط,
قال: "المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة من غير أن أوجب ذلك عليهما, وأحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة".
[المدونة الكبرى (1/65)].

❖ قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – رحمه الله- ملخصاً مذاهب
هؤلاء العلماء:
" بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور, كأبي حنيفة والشافعي وأحمد, وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل, فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده, لا هو ولا غيره من النازلات ".
[مجموعة الفتاوى (21/356)].

تكملة

في بيان معنى قوله ﷻ : "وتتوضأ لكل صلاة".

قال العلامة محمود خطاب السبكي - رحمه الله:-
أي: لوقت كل صلاة؛ فاللام للتوقيت كما في قوله تعالى: {أقم الصلاة
لدلوك الشمس} وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد، أن المستحاضة ومن في
معناها يتوضأ لوقت كل صلاة، فيصلين في ذلك الوقت ما شئن من
الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهن¹.
قلت: ويؤيده قوله ﷻ : "إن للصلاة أولاً وآخراً"². أي أن لوقت الصلاة أولاً
وآخراً، كما بينه قوله بعد ذلك: "إن أول وقت صلاة الظهر حين تزول
الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر".
**والله أعلم وصلى اله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .**

B

□

¹ المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود (3/105).
² سلسلة الأحاديث الصحيحة (1696).

